أثر السياق في تعدد الدلالة التركيبية المتعلقة بالأحكام الفقهية لدى مفسري القرآن الكريم "آية الوضوء نموذجًا"

أ.د. محمود حسن الجاسم

جامعة قطر-كلية الآداب والعلوم-قسم اللغة العربية

ملخص البحث

يعرض البحث لأفهام المفسرين الفقهاء في تحديد الأحكام الفقهية لآية الوضوء، وهي الآية السادسة من سورة المائدة كما هو معروف، ويركز على الجانب التركيبي في تحديد تلك الأحكام. يعرض لعبارات تلك الآية، فيبدأ بدلالة "قمتم" من الشرط: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..."، ثم ينتقل إلى ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء بحسب تركيب الآية والمعطيات السياقية، ثم يعالج دلالة "إلى" من "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، ثم يقف عند الباء من "وامسحوا برؤوسكم": ثم يعرض لحكم الاسم المعطوف "الأرجل" من "وامسَحوا بِرُؤوسكُم وأرجلَكم إلى الكَعبينِ" ليختم بالوقوف عند عدد مرّات الغسل.

يتناول تلك الآراء مبينًا كيفية ارتكازها على معطيات السياق المتنوعة الداخلية والخارجية، وأثر ذلك في تحديد المعنى النصي والمعنى النحوي. ويعرض أيضًا كيفية الاعتماد على جوانب النحو وكلام العرب، ويركّز البحث على تتبع المعطيات السياقية، عندما تسهم في توجيه الدلالة التركيبية المتعلقة بالأحكام الفقهية، في مذاهب الجماعة المعروفة، وفي التجاذب والحوار بين الفقهاء للتوصل إلى الحكم الفقهي الدقيق، وذلك في أشهر كتب التفسير والفقه، مراعيًا التسلسل التاريخي في عرض الآراء والمعالجة، مستفيدًا من الدراسات اللغوية واللسانية عامة. لينتهي أخيرًا إلى أن التنوع في تحديد الأحكام على ضوء السياق والجانب التركيبي أمر لابد منه في تحديد الأحكام الفقهية لهذه الآية، وذلك لحكمة إلهية يقتضيها الحق سبحانه.

أولاً- المقدّمة:

تتنوّع العناصر التي تشكّل المعنى لدى المفسر، فإن المتتبع يلحظ أن المفسر عندما يروم فهم أمر لغوي ما قد يلجأ إلى معطيات خارجية، مثل أسباب النزول والأعراف والتقاليد، والجوانب الاجتماعية والتاريخية والثقافية والزمان والمكان، أي: إلى كل ما يحيط بالحدث اللغوي من معطيات خارجية غير لغوية تؤثر في معناه، وهو ما يعرف بالمقام أو السياق الخارجي. وقد يلجأ المفسر إلى أمور مرتبطة بطبيعة الأداء، وذلك بفضل الصّورة الصوتية التي من الممكن أن يؤدّى بها النص المدوّن، ويتجلى هذا الجانب بظاهرتين معروفتين في العربية هما: ظاهرة التنغيم، وظاهرة الوصل والوقف. وربما لجأ المفسر إلى العناصر التي تشكّل الكلام، فإن النسيج اللغوي إذا جُرّد من المعطيات الخارجية غير اللغوية يبقى له معنًى ما، وإن كان ناقصًا، تولّده العناصر التي يتشكّل منها، وهي ما يُعرَف بالسياق الداخلي، أو السياق اللغوي، أي: المكونات اللغوية السابقة واللاحقة للعنصر المحلل، وتتجلى هذه المكوّنات في الإجراءات التحليلية لدى المفسر، بوحدات دلالية يفرزها الكلام السابق أو اللاحق أو جزء منه، مقطعًا أو عبارة أو لفظًا، كما تتجلى بصورة الجوانب النحوية والصرفية ودلالة المفردات. وقد بات يطلق في الدراسات اللسانية على هذه العناصر الخارجية واللغوية مجتمعة مصطلح "السياق"(١).

أما الدلالة التركيبية فالمقصود بها المعنى المتعلق بجانب تركيبي ما، وعلى ذلك فالألفاظ التي تفتقر إلى المعنى المعجمي، ولا تكتسب معناها إلا عبر التركيب تدخل ضمن مفهومنا، مثل الأدوات النحوية، والروابط النصية اللفظية كالضمائر، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، والأساليب النحوية مثل الشرط، والحصر، والطلب، ويدخل أيضًا معنى الموقع الذي يشغله اللفظ أو الجملة في التركيب، مثل الحال والمفعول والصفة، والاعتراض والاستئناف،

(١) للتوسع في ذلك ينظر: ما عرضه ردة الله الطلحي من آراء في كتابه: "دلالة السياق".

والدلالة الزمنية للأفعال، مثل مجيء الماضي بمعنى المستقبل أو معنى الفعل بحسب التعدية واللزوم مثل تضمين الفعل معنى فعل آخر، وكذا يدخل ضمن مفهومنا الدلالة التركيبية للمقدرات التي يقتضيها التأويل، مثل تقدير شبه الجملة، فمثل ذلك يدخل ضمن مفهوم الدلالة التركيبية التي يعالجها البحث.

ومن المسلَّم به أن المعنى يتأثر بطبيعة المتلقي، وإذا كان المتلقي يتميّز من سواه بجبلّته التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وبتكوينه الثقافي، فقد يصعب أن يكون معنى الكلام واحدًا عند الناس كلها. ولعلّ الأمر يزداد تعقيدًا كلّما ارتقى النص بأسلوبه، فمن المعروف أن النصوص الفنية تعتمد على الحذف والاتساع والفصل والتقديم والتأخير وغيرها، فتكثر الاحتمالات في فهم المعنى وتتلوّن. ومن ثم فتلقي النص القرآني تنوّع، لأنه حمّال أوجه، نظرًا لبلاغته وإعجازه، وبات تعدد الآراء ملمحًا مهمًا في كتب التفسير، وقد أدى ذلك التنوع إلى الحجاج والجدل والتجاذب في الأخذ والرد، وكانت المادّة التي تسلح بها المفسرون معطيات السياق. وسنعرض في هذا البحث لأبرز الأفهام الفقهية في تلقّي آية الوضوء، وهي الآية السادسة من سورة المائدة، كما هو معروف، وسنقتصر في هذا البحث على تتبع المعطيات السياقية، عندما تسهم في توجيه الدلالة التركيبية المتعلقة بالأحكام الفقهية، في مذاهب الجماعة المعروفة، وذلك في أشهر كتب التفسير والفقه، مراعين التسلسل التاريخي في عرض الآراء والمعالجة، مستفيدين ما استطعنا من الدراسات اللغوية واللسانية عامة.

ثانيًا- العرض:

نقف في هذا السياق عند أشهر آية تتناول أحكام الوضوء والتيمم، وقد تعددت الآراء في تحديد دلالاتها الفقهية، وهي قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة/٦].

يظهر جليًّا أن هذا الخطاب في الآية الكريمة يتوجه إلى المسلمين، مبيِّنًا لهم كيفية الوضوء وأحكامه، وكيفية التيمم وموجباته، بيد أن ثمة عناصر تركيبية في النص تُركت لأسباب تتعلق بخصوصية القرآن الكريم، فشكّلت فراغات جعلت المفسر الفقيه يجتهد ليملأها، بأن يحدد المعاني التي يقتنع بصوابها، وقد كانت تلك الفراغات تحتاج إلى تحديد وملء في ضوء السياق، وذلك للوصول إلى الدلالة الشرعية الدقيقة التي يروم معرفتها عامة المسلمين وخاصتهم ليلتزموا بها. وسنتناولها مرتبة بحسب ورودها في الآية الكريمة:

١- توجيه دلالة فعل الشرط وتحديد العلة من الوضوء:

نقف بداية عند أسلوب الشرط، وبالتحديد عند دلالة فعل جملة الشرط "قام" في مستهل الآية الكريمة، فالمعنى لا يستقيم إلا على التأويل، لأنه لا يعقل أن يكون الوضوء حالة القيام إلى الصلاة، ويبدو أن المقصود التعبير بالفعل عن إرادته أو نيته، وهي ظاهرة مألوفة في أساليب العربية، ولاسيما في أسلوب الشرط[١]، لأنه ليس ثمة فاصل بين الإرادة والقيام، أي: بين إرادة الفعل والقيام به، وذلك لأنّ الفعل مسبَّب عن القدرة والإرادة ، فأقيم المسبب مقام السبب

١ ابن هشام، جمال الدين: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٩٠٣.

للملابسة بينهما، ولإيجاز الكلام[1]، والمعنى: إذا نويتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا.

ويستدل بعضهم على أن المراد نية القيام بالفعل بجملة من الأدلة، من بينها اقتضاء المعنى الناتج عن الجملة الشرطية، والمجاز، فضلًا عن دليل من السياق الخارجي، وهو الإجماع، فيقول: "المراد بقوله [تعالى] "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة" ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، [لأن الفاء والجواب بعدها يفيدان الترتيب والتعقيب والسببية، فسيكون الوضوء بعد الصلاة مترتبًا عليها] وهذا باطل بالإجماع. الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا، وإن كان مجازًا، مشهور متعارف. ويدل عليه وجهان: الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور. الثاني: قوله تعالى: "الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النساء" [النساء/٣٤]. وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب...، بل المراد كونه مريدًا لذلك الفعل متهيئًا له مستعدًا لإدخاله في الوجود، فكذا ههنا قوله: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة" معناه: إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها"[2].

وإذا كان المراد نية القيام بالفعل فما شرط النية عند الوضوء أهي واجبة أم غير واجبة؟ فهل ينبغي أن ينوى للصلاة قبل الوضوء، أم يكتفى بالوضوء من دون النية للصلاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فقد ذهب الجمهور ومالك(ت١٧٩هـ) والشافعي(٢٠٤هـ) إلى وجوب النية، فيكون عندنا تأويل واجب لدلالة الفعل في "قمتم" مع تقدير شبه جملة محذوفة: "لها"، تتعلق بالفعل "اغسل"، لتبيّن العلة من الوضوء، وعليه تكون الدلالة التي يقتضيها الحكم التشريعي: إذا نويتم القيام إلى

١ الزمخشري: الكشاف ٦٤٣/١.
٢ الرازي: مفاتيح الغيب ١٢٥/١١.

الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها[1]، فلا يصح الوضوء بقصد الصلاة من غير نية لأجلها.

وقد انطلق أصحاب هذا الرأي القائل بوجوب النية من معطيات متنوعة، من أبرزها معطيات السياق الخارجي المتمثلة بقواعد اللغة وقوانين العرب في كلامها، فقد اعتمدوا في تقدير الكلام: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها"، على المألوف في الاستعمال، إذ تقول العرب: "إذا رأيت الأمير فقم"، وهي تريد: قم له[2]، فتحذف شبه الجملة، لأنّ علة القيام يوضّحها السياق.

كذلك استعانوا بالسياق الخارجي المتمثل بالحديث النبوي، فقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى"[3]. وهذا يوجب النيّة في الوضوء. كما استعانوا بالتناص القرآني ومعطيات السياق النصي القرآني، فقوله تعالى: "فاغسلوا"، "وامسحوا" أمر، وكل مأمور به يجب أن يكون منويًّا، لقوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ" [البينة/٥]. والإخلاص عبارة عن النية الخالصة[4].

في حين رأى بعضهم مثل أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) والأوزاعي (ت١٥٧هـ) وآخرين أنّ النية غير واجبة، مستعينين بمعطيات السياق اللغوي الظاهرة (الظاهر)، والقياس المبني على مقدمتين تؤديان إلى نتيجة، فظاهر الآية يشير إلى أن الله تعالى أوجب الوضوء ولم يوجب النية، وعليه سيكون إيجاب النية

---

١ ابن كثير: تفسير ابن كثير٣/٤٧، والخِن، مصفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص٢٧٠-٢٧١.

٢ ابن كثير: تفسير ابن كثير٣/٤٧.

٣ ابن كثير: تفسير ابن كثير٣/٤٧، والحديث في: البخاري، أبو عبد الله محمد: صحيح البخاري ١/٦.

٤ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٨.

زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز[١]. وبذلك أخذوا بالظاهر من غير أن يقدروا شبه جملة.

ونلحظ أن الصورة التركيبية للجملة عند أصحاب الرأي الأول اختلفت عنها عند أصحاب الرأي الثاني، وذلك يعود إلى الفهم أو التحديد الدلالي الذي أثر في تركيب العبارة، ففي الرأي الأول يكون الأصل التركيبي المفترض: إذا نويتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....لها، وفي الفهم الثاني يكتفى بالظاهر فلا تقدير.

ويبدو لنا في ضوء ما سبق أن التأويل الأنسب هو: إذا نويتم القيام إلى الصلاة فوجب عليكم الوضوء، لأن فعل الشرط لا تستقيم دلالته عقليًا إلا إذا دل على النية، (قمتم بمعنى نويتم القيام)، وجواب الشرط (فاغسلوا...) مترتب عليه، ثم إن الصلاة عبادة مقصودة والعبادات لا يتعبد بها إلا مع النية[٢]. أما من جهة التركيب فإن العرب تتوسع في استعمال الفعل، فقد تعبر به وتريد نية القيام به كما ذكرنا، وقد تتوسع فتحذف من الكلام إذا دل بعضه على بعض، فلا مشكلة تركيبية تخالف معهود النظم أو قواعد النحو في هذا الرأي. وإذا ما كانت المعطيات ترجح الرأي الأوّل فإنها لا تلغي الثاني، فالقول بجواز الوضوء من غير نية القيام إلى الصلاة يُقبل على الاتساع في ضوء معهود النظم، وليس فيه غرابة أو تكلف أو تعقيد، وإن كان المعهود الشرعي يرجّح الأول. لذلك فمن المستحسن قبول التعدد في فهم النص الذي جاء مفتوحًا في دلالته، لغاية إلهية تراعي طبيعة التنوع البشري، فثمة مجال في نسيجه يقضي بتنوع الدلالة التشريعية.

---

١ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٨.

٢ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، د. ت، ص٥٥٩.

٢- مسألة تقييد القيام إلى الصلاء وتحديد العلّة من الوضوء:

تواجهنا عبارة "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" بجملة من التساؤلات الأخرى، فما المقصود بقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة؟ وما طبيعة المقدَّر المفترض الذي يستدعيه النسيج النصي؟ لم يحدد لنا الحق سبحانه في الآية الكريمة كيفية القيام ولا زمنه، فثمة فراغ مقصود في تركيب النص جعل الدلالة التشريعية تتنوع، ومن ثم لابد من تدخلات القراء لملء الفراغ، لأن السياق النصي لا يكفي على الدوام لوضع تأويل متسق للنص، وتدخلات القراء تختلف فيما بينهم، لأنها مرتبطة بخبراتهم وأفكارهم السابقة، وبطبيعتهم الفطرية، وبالظروف الثقافية والاجتماعية المحيطة بظهور النص، أو بالمدة الزمنية التي يخضع فيها النص للقراءة الأولى[١]. لهذا اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة"، ونتج عن أفهامهم خمسة آراء في تحديد المعنى. أما الأول فيرى أن ثمة محذوفًا، وهذا المحذوف يبدو حالًا مقدّرة يتحدد وجوب الوضوء بناء عليها، وتؤوّل بجملة أو مفرد، إذ يذكر جماعة منهم الطبري(ت٣١٠هـ) أن المراد: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق[٢]. فالحال التي عُني بها هي حال القيام إلى الصلاة على غير طُهر، وعليه قدروا حالًا، ولكنهم افترضوا أن تلك الحال المقدرة جملة.

وذهب الجمهور إلى تقدير الحال بمفرد، إذ رأوا أنه لا بد في الآية من محذوف تقديره: مُحدِثين، أي: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، لأنه لا يجب الوضوء إلّا على المُحدِث، ثم يستدلون على هذا المقدر بدليل من السياق اللغوي (عناصر لغوية لاحقة) وهو مقابلته بقوله: "وإن كنتم جنبًا فاطّهروا" وكأنه قيل:

---

١ لحمداني، حميد: القراءة وتوليد الدلالة، ص١١٧.

٢ الطبري: تفسير الطبري١٠/٧.

إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد[١].

وتؤيد معطيات السياق الخارجي أصحاب هذا التأويل الذي يقدر حالًا، وهي متمثلة بالسنة الشريفة وكلام الصحابة: فعن بعض الصحابة أنّه كان يصلّي الصلوات بوضوء واحد، ولما سئل عن ذلك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه. وعن طائفة من الصحابة الكرام أنّ ما يوجب الوضوء هو الحدث وأن قسمًا منهم كان يصلي بوضوء واحد، حتى إن ابن عباس(ت٦٨هـ) قال: لا وضوء إلا من حَدَثٍ[٢].

إذًا يستعين أصحاب الرأي الأول الذين قدروا حالًا بمعطيات السياق اللغوي، أي: بالدليل الكلامي اللاحق وما يحققه من تلاحم دلالي في ضوء المقدر (وأنتم على غير طهر، أو محدثين)، ومعطيات السياق الخارجي المتمثلة بأفعال الرسول الكريم والصحابة. ولنا أن نتساءل: هل يعد هذا الحذف شائعًا في كلام العرب؟ إذا عدنا إلى كلام العرب نجد أن حذف الحال الكون الخاص يحدث إذا دل عليه دليل، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" [الطلاق/١]. ففي ضوء السياق تبين أن التقدير: فطلقوهن مستقبلاتٍ لعدتهنّ. بتقدير حال[٣]، كذلك يحذف الكون الخاص لدلالة دليل في مواضع أخرى مثل حذفه إذا وقع خبرًا، كما في قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ" [المائدة/٤٥]، في ضوء السنة الشريفة والسياق اللغوي يتبين أن المقصود: وفرضنا عليهم أن تفقأ العين بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع

١ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٦، وأبو حيان: البحر المحيط٤٤٩/٣.
٢ الطبري: تفسير الطبري ٧/١٠.
٣ ابن هشام: مغني اللبيب، ص٥٨٦-٥٨٧.

السنّ بالسنّ[١]، ويكون التقدير: إن النفس مقتولة بالنفس، والعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مصلومة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن[٢]. فحذف الكون الخاص لدلالة دليل وارد في العربية، ويصبح العنصر المقدر ضمن دائرة محددة يسهل على المتلقي تحديده. وهنا في آية الوضوء نلحظ أن السياق سوّغ حذف الحال الكون الخاص، لذلك فالوجه مستقيم نحويًّا على تقدير الحال، ولا مشكلة في التركيب، إذ تعززه معطيات السياق اللغوي والسياق الخارجي ومنه قوانين الاستعمال المعهودة في كلام العرب.

أما الرأي الثاني: فيقدر شبه جملة تحدد وجوب الوضوء، أي: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة باعتبار أن النوم حدث[٣]. ويرتكز هذا الرأي على معطيات السياق الخارجي، إذ ورد عن بعض الصحابة أن المقصود: إذا قمتم من المضاجع (يعنون النوم)[٤].

وبالغ بعضهم فرأى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، أي: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، أي: الملامسة الصغرى فاغسلوا وجوهكم... ولعل أصحابه ارتكزوا في ذلك على الاتساع في كلام العرب، ولكن يبدو أن النظام التركيبي لم يألف مثل هذا الاتساع، لذا يعقب أبو حيان على هذا التأويل بقوله: وهذا التأويل الذي اقتضى التقديم والتأخير ينزَّه عنه القرآن الكريم[٥]، فلا يجوز التقديم في مثل ذلك، وما من ضرورة تقود إلى حمل الأسلوب القرآني عليه، لأنه مخالف لمعهود النظم وقواعد النحو، ذلك أن تقدير الكلام على التقديم والتأخير بين الجمل غير مطرد، ولا ينبغي حمل القرآن

---

١ الطبري: تفسير الطبري١٠/٣٥٩.

٢ ابن هشام: مغني اللبيب، ص٥٨٦.

٣ الطبري: تفسير الطبري١٠/٣٥٩، وابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٥٩.

٤ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٢، وابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٥٩.

٥أبو حيان: البحر المحيط٣/٤٤٩.

الكريم عليه[١]. أما تقدير شبه الجملة في ضوء المعطيات السياقية فأمر مقبول لدى أصحاب هذا الرأي لا يرفضه المعنى، ثم إن ضوابط النظام التركيبي تألف ذلك، إذ يشيع في كلام العرب حذف شبه الجملة. وإذا كانت المعطيات النصية داخل النص لا تشير إلى هذا المقدر، فإنّ السياق الخارجي المتمثل بأقوال الصحابة هو ما دفع إلى هذا الرأي.

ويرى أصحاب الرأي الثالث أنه ليس ثمة مقدّر يحدد طبيعة الوضوء، بل ظاهر الآية هو الذي يحدد، وظاهر الآية يدل على أنّ الوضوء واجب على كل من قام إلى الصلاة متطهرًا كان أو محدثًا، ويظهر أن المقصود إطلاق القيام، ولا حاجة إلى تقدير محذوف، أي: إذا قمتم إلى الصلاة في أي وقت وعلى أية حال فعليكم بالوضوء. فالوضوء واجب كلما قام المرء إلى صلاته. وهذا الرأي قال به جماعة منهم داود الظاهري (ت٢٧٠هـ) والشافعي[٢].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجج متنوعة[٣]، من أبرزها الاعتماد على السياق الخارجي وظاهر النص، أما معطيات السياق الخارجي فتتمثل بوضوء الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام، إذ يروى أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، وكذلك الخلفاء، فقد كانوا يتوضؤون لكل صلاة، وقد كان الإمام علي(ت٤٠هـ) كرّم الله وجهه بعد أن يتوضأ يقرأ هذه الآية. وكأن المراد في الآية عدم تقييد الوضوء بزمن أو بحال معينة[٤]. ثم إن هذا الرأي اعتمد على الظاهر،

---

١ أبو حيان: البحر المحيط ٢/٢٧٤ ، ٣٠٥-٣٠٦ ، ٣/٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤/١٩٩ ، ٥/٣٤١ ، ٨/٢٣٢، ٢٤٢.

٢ الرازي: مفاتيح الغيب ١١/١٢٦.

٣ يسوق الإمام داود حججًا أخر يستمدها من معطيات العقل والقياس في ردوده وترجيحه، وآثرنا أن نكتفي بالأبرز، للتوسع ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب ١١/١٢٦-١٢٧.

٤ الطبري: تفسير الطبري١٠/١٢، ٢٠، والشافعي: أحكام القرآن، ص٥٦، وأبو حيان: البحر المحيط٣/٤٤٩، و ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٠.

ومن المعروف أن الالتزام بمعطيات الظاهر في الثقافة الإسلامية في ميادين اللغة والفقه واجب ما أمكن، وهو حجة قوية[١]. وإذا ما نظرنا إلى الوجه في ضوء القواعد النحوية ومعهود النظم، تبين لنا أنه وجه قوي، لأنه اكتفى بالظاهر الذي ينضوي تحت الأنماط التركيبية الشائعة في العربية، ولم يلجأ إلى تقدير محذوف.

ولكن بعضهم يرى أن هذا الفهم لا يستقيم في ضوء السياق، لأنه لو اقتصرنا على الأخذ بالظاهر، وأوجبنا الوضوء لكل صلاة لكان الموجب له هو القيام إلى الصلاة، أي: إذا أردتم القيام وجب عليكم الوضوء، ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء، وذلك باطل، فثمة سبب آخر للوضوء وهو الطهارة، بدليل المعطيات السياقية اللاحقة، لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية: "أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الغائط أَوْ لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ". فقد أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء، وذلك يدل على كون كل من التغوط والجماع سببًا لوجوب الطهارة، وذلك يقتضي أنه قد يكون وجوب الوضوء بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة، وهو الطهارة، ومن ثم فالغاية من الوضوء الطهارة، فإذا ما تحققت فلا يشترط الوضوء في كل وقت يقام فيه إلى الصلاة[٢]، لذلك يضعف الرأي السابق.

أما الرأي الرابع فلا يختلف عن سابقه نحويًّا، إذ يأخذ بالظاهر، ولكنه يرى أن الوضوء لكل صلاة كان أمرًا من الله سبحانه، ثم نُسخ ذلك بالتخفيف. وقد ارتكز أصحاب هذا الرأي على معطيات السياق الخارجي المتمثلة بالسنة الشريفة، إذ يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأُمِر بالسواك، ورُفع عنه الوضوء إلا من حدث[٣]. وبذلك فليس

١أبو حيان: البحر المحيط١/٣٧٠، ٦٥٣، ٣/٢٤٢.

٢ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٧-١٢٨.

٣ الطبري: تفسير الطبري١٠/١٤، وللتوسع ينظر: أبو حيان: البحر المحيط٣/٤٤٩-٤٥٠.

عندنا مقدر نحوي أيضًا، مما يجعل الوجه النحوي قويًّا في ضوء القواعد ومعطيات السياق، ولكن ما يجعلنا حذرين من ترجيحه أن جمهور الفقهاء لم يذكروا دليل النسخ في تأويل الآية الكريمة، بل اجتهدوا وحددوا الدلالة التشريعية في ضوء المعطيات النصية كما رأينا فيما سبق.

وأما الرأي الخامس فيجعل الأمر بالغسل مطلقًا ولا يقدّر محذوفًا، ولكن أصحابه يجعلون لصيغة الأمر دلالتين، فيجعلونها تفيد الندب للمتطهرين، وتفيد الوجوب لغير المتطهرين[١]، والتأويل: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فالأفضل للمتطهر أن يعيد الوضوء والواجب على غير المتطهر أن يتوضأ.

ولعل ما دفع أصحاب هذا الرأي إلى ذلك السياق الخارجي المتمثل بالسنة الشريفة، إذ ثبت أنه لابد من شرط الطهارة قبل الشروع في الصلاة، وثبت أيضًا أن الوضوء ليس بواجب في حال القيام إلى الصلاة، كما رأينا في الآراء السابقة، ولكن هذا الوجه غير مألوف في المسموع من كلام العرب، فإذا عدنا إلى أساليب الأمر في العربية فما من شاهد يبين أن الأمر يأتي في الأسلوب الواحد لدلالتين مختلفتين، فهو إما أن يكون للندب، وإما أن يكون لغيره، لذلك عقب الزمخشري بقوله: لا يجوز أن يكون: "فاغسلوا" أمرًا للمحدثين على الوجوب وللمتطهرين على الندب، لأنّ تناول الكلام لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية[٢].

وإذا تأملنا في الأوجه السابقة تبين لنا أن الرأي الأول أقواها، إذ قدر حالًا كونًا خاصًا، مرتكزًا على معطيات السياق، ولم يكسر معهود النظم وقواعد النحو، ولأنه رأي الكثير من العلماء[٣]، ولأنه يتماشى مع الهدف من الوضوء، فإن الغاية الطهارة ليس غير. فضلًا عن ذلك فهناك قراءة شاذة أثبتت الحال

١ الطبري: تفسير الطبري١٠/١٤، والزمخشري: الكشاف ١/٦٤٤.
٢ الزمخشري: الكشاف ١/٦٤٤.
٣ ابن كثير: تفسير ابن كثير ٣/٤٣.

المقدّرة جملة، وهي "إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون"[1]. ولكن ينبغي أن نشير إلى أن هذا الترجيح لا يلغي الآراء الأخرى، لأن معظمها استند إلى معطيات السياق بنوعيه الخارجي واللغوي، فأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء كانت مرتكزًا في غير وجه، وكذا المعطيات النصية، يضاف إلى ذلك أن معظمها كان ينضوي تحت مفهوم الشائع في العربية، فليس فيه كسر لمعهود النظم، مما يجعل التنوع في الأفهام أمرًا مقبولًا لا يمكن ردّه.

١ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٧.

٣- مسألة الترتيب في الغسل:

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب غسل الأعضاء في قوله تعالى: "**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**"، فقد ذهب بعضهم إلى وجوب الترتيب في حين ذهب آخرون إلى عدم وجوبه.

ذهب بعض الفقهاء منهم الشافعي وابن حنبل (٢٤١هـ)[١] إلى وجوب الترتيب في الوضوء، أي: أن يبتدأ بالوجه أوّلًا ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. وقد ارتكزوا على المعطيات النصية وقضايا النحو، أما المعطيات النصية فكان معولهم في المقام الأول الظاهر الذي يفيد الترتيب، وكذلك اعتمدوا على التناص والسياق الخارجي، وذلك من خلال القياس على آية أخرى تتعلق بفريضة الحج، وهي قوله تعالى: "**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**" [البقرة/١٥٨]. فقاسوه على هذه الآية وفهم الرسول الكريم لها، محتجين بأن الحق بدأ بالصفا، فبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالصفا، وقال: نبدأ بما بدأ الله به[٢]. فكانت البداءة بالصفا واجبة[٣]. وقد جوزوا القياس ههنا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]. ويعززون ذلك بمظهر آخر من معطيات السياق الخارجي، يتمثل بالسنّة الشريفة

١ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٦٠-٣٦٤، والرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٩.
٢ ينظر: البيهقي: السنن الكبرى ١/٨٥، ٣/٣١٥، ٥،٦، ٩٣.
٣ الشافعي: أحكام القرآن، ص٥٥-٥٦، وابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦١.
٤ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٩.

أيضًا، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ عمره كله مرتبًا ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل في الواجب واجب[١].

كما استمدوا حججهم من قضايا النحو، أي: من مفهوم الأصل في معنى الأداة، فالأصل في الفاء أن تفيد الترتيب والتعقيب، ولما التصقت بالوجه أولًا اقتضى ذلك البداءة به[٢]، ويسوق بعضهم دليلًا آخر من السماع على مجيء الواو للترتيب، يتمثل بقوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" [آل عمران/١٨]. فيقولون: إن الواو تفيد الترتيب، ثم يضيف الرماني: وهذا يؤيد مذهب الشافعي في أن الواو في آية الوضوء تفيد الترتيب[٣].

في حين رأى قسم من الفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة(ت١٥٠هـ) وداود الظاهري، أنّ الترتيب لا يتعيّن، وعليه تكون الواو لمطلق الجمع، فقالوا: إن جواب الشرط ليس معنًى واحدًا، بل جاء جملًا تعدّ كلها جوابًا وجزاءً، والمطلوب تحصيلها من دون ترتيب فيما بينها[٤]. وقد ارتكزوا على جملة من الأدلة منها الأدلة النصية من داخل النص ومن خارجه والأصل والإجماع.

أما الأدلة النصية فمن أبرزها التمسك بالظاهر الذي اقترن بدليل الإجماع، إذ رأوا أن ترتيب اللفظ في الظاهر لا يراد به ترتيب المعنى، لأن الأرجل معطوفة على الأيدي وحكمها الغسل عند جمهور الفقهاء بالإجماع، في قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، وقد فصل مسح الرأس بينها وبين الأعضاء الأخرى المغسولة،

١ الشافعي: أحكام القرآن، ص٥٥-٥٦، وابن العربي: أحكام القرآن، ص-٥٦٢، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٢٥.
٢ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٢٩.
٣ الرماني: معاني الحروف، ص٦٠.
٤ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٣٠، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٨-٩٩.

والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم. فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ الذي جاءت به الآية الكريمة لا يراد به ترتيب المعنى، لأن الحق لو أراد ترتيب المعاني لما جاء مسح الرأس متداخلًا مع الغسل، فاصلًا بين الأعضاء المغسولة، وهذا يدل على أنه ليس ثمة ترتيب واجب(١).

ويستمدون أدلتهم أيضًا من معطيات المعنى النصي، إذ يرتكزون على التناسب والالتحام بين الوحدات الدلالية التي يتشكل منها نسيج النص، من خلال معطيات السياق اللغوي اللاحقة، وذلك "أن أي وحدة أسلوبية أو دلالية لا يمكن أن تأخذ معناها إلا في علاقتها بمجموع الوحدات التي تؤلف معها كامل النص، وعليه فإن تلك الوحدات الأخرى بما يوجد بينها من علاقات هي التي تشكل سياق تلك الوحدة وبالتالي تعطيها معناها الخاص داخل النص"(٢)، وفي الوقت نفسه "ليس المعنى الكلي مجموعًا لجزئيات متناثرة في [النسيج النصي]للعمل الأدبي، وإنما هو الأفق الأخير الذي تنتهي إليه الدلالات اللغوية في السياق"(٣). ومن ثم يرون أن قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" يفيد سقوط الترتيب من وجهين: الأول نفيه الحرج "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة. والثاني قوله: "وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ". فقد أخبر أن المراد حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء مرتبة أو غير مرتبة(٤).

كما يستدل أصحاب هذا الرأي على سقوط الترتيب بمعطيات النص القرآني المتمثلة بالتناص القرآني، أي: بقوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" [الفرقان/٤٨]. فالمعنى: مطهِّرًا. فحيثما وجد ينبغي أن يكون مطهِّرًا

١ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٣٠.
٢ لحمداني، حميد: القراءة وتوليد الدلالة، ص١١٦.
٣ عبد البديع، لطفي: التركيب اللغوي للأدب، ص١٤٧.
٤ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٦١-٣٦٢.

مستوفيًا لصفة الطهارة التي وصفه الله تعالى بها، ووجوب الترتيب يسلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره[١].

ويسوق بعضهم أدلة من معطيات السياق الخارجي المتمثلة بالسنة الشريفة، فالرسول الكريم حين علّم الأعرابي الصلاة قال له: "إِنَّه لَا تَتِمّ صَلَاةُ أَحَدٍ من النَّاسِ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ..."[٢]. فقد أخبره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزأه، ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية الكريمة من غير إشارة منه إلى الترتيب، فأجاز الصلاة بغسل تلك الأعضاء من غير أن يذكر الترتيب، وهذا دليل على أن كمال الطهارة يتحقق بالغسل لوضعه الوضوء مواضعه[٣]. كما يسوقون دليلًا آخر من السياق الخارجي، فقد رُوِيَ عن بعض الصحابة قولهم: مَا أبالِي بأَيِّ أَعضائي بدأتُ إذا أَتممتُ وضوئي. وبهذا يكون الغرض هو الطهارة لتلك الأعضاء، وليس ثمة ترتيب[٤].

كذلك يعتمدون على الجانب النحوي فيما ذهبوا إليه، إذ يتخذون من القواعد التوجيهية المتمثلة بمفهوم الأصل دليلًا يضيفونه إلى جملة ما سبق، فالشائع والمعهود في كلام العرب أن تكون الواو لمطلق الجمع لا للترتيب[٥]، فإذا قال أحدهم: رأيتُ زيدًا وخالدًا، لم يتعين أن الرؤية وقعت على زيد قبل خالد ولا العكس، بل يجوز أن يكون رآهما معًا، أو رأى أحدهما قبل الآخر من دون تحديده، ويعزز ذلك الحديث النبوي: "لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْت وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْت"[٦]. إذ اشترط الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استعمال

١ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٦١-٣٦٢، وابن العربي: أحكام القرآن، ص ٥٦١ -٥٦٢.
٢ ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول ٣٥٧٧/٥.
٣ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٦١-٣٦٢.
٤ ابن العربي: أحكام القرآن، ص ٥٦١ -٥٦٢.
٥ سيبويه: كتاب سيبويه ١٤٨/١، وابن هشام: مغني اللبيب، ص٤٦٣.
٦ النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ٦/٧.

"ثم" للدلالة على الترتيب، لأنها في الأصل تستعمل لهذا المعنى في كلام العرب، حتى يتضح من دون أدنى لبس أن الموضع موضع ترتيب، أي: إن مشيئة الله أولًا ثم مشيئة العبد ثانيًا، ولو كانت الواو تفيد الترتيب لما فرق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بينها وبين "ثم" ونبّه على ذلك[١].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الإجماع الفقهي والقياس أيضًا، فإن الفقهاء أجمعوا في مسألة رجل لو قال: إذا دخلتُ الدار فامرأتي طالق وعبدي حر وعلي صدقة، لزمه ذلك كله في وقت واحد، لأن الواو تفيد مطلق الجمع في الأصل، ولا تقتضي ترتيبًا، وهذا كله يدل على أن المراد في الآية الكريمة مجرد الطهارة من دون ترتيب[٢].

ويظهر مما سبق أن الرأي الأول استمد مشروعيته من حجج قوية، من معطيات النص اللغوية المتمثلة بالظاهر، والقياس على فريضة الحج، ومعطيات السياق الخارجي المتمثلة بأفعال الرسول الكريم، وإذا كان الجمهور يرى أن الأصل في معنى الواو هو مطلق الجمع فإن مطلق الجمع قد يفيد الترتيب، ولكن لا يعيّنه ويوجبه، لأننا إذا قلنا: جاء خالد وعلي، يحتمل أن يكون ثمة ترتيب، على أن القادم أولًا خالد ثم تلاه علي، وربما لم يكن في العبارة ترتيب، فقد يكونان جاءا معًا، أو جاء علي أولًا، ثم خالد ثانيًا، وإذا كان معنى مطلق الجمع لا يلغي الترتيب ولا يوجبه، فلا مشكلة في تعيين الترتيب في الآية الكريمة، في ضوء العناصر المشكلة للمعنى التي من بينها السياق الخارجي، ذلك أن المعطيات النصية من داخل النص ومن خارجه في الرأي الأول، تعد أدلّة نصية قوية لا يمكن ردها.

ثم إن هناك فريقًا من النحاة ذهب إلى أن الواو قد تأتي للترتيب، واحتج بقوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا

١ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٦١.
٢ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٦٢.

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" [آل عمران/١٨]. فعن قطرب (ت٢٠٦هـ) وثعلب(ت٢٩١هـ) وآخرين أنها في الآية الكريمة للترتيب، لأنه من معانيها[١]. إذ جاء الكلام مرتّبًا: الله أولًا ثم الملائكة ثانيًا ثم أولو العلم ثالثًا. وذلك دليل آخر يعزز قوة الرأي الأول.

ولا يقل الرأي الثاني قوة عن سابقه، بل إنه يرتكز على أدلة أكثر تنوعًا، إذ اعتمد على جملة من المعطيات النصية: الظاهر، والتناسب بين الوحدات الدلالية للجمل، ودلالة بعض العناصر النصية في الآية "ليطهركم" و"من حرج"، وترابط عناصر النظم بعضها ببعض، من خلال جواز التداخل بالعطف بين الممسوح والمغسول. ومعطيات النص القرآني المتمثلة بالتناص والسياق الخارجي المتمثل بأفعال الرسول الكريم، والإجماع والقياس، فضلًا عن ذلك فقد كان هذا الوجه يوافق المطرد من كلام العرب في معنى الواو، وهو أن الأصل في استعمالها أن تأتي لمطلق الجمع.

ويبدو لنا في ضوء ما سبق أن قضايا النحو أسهمت في تشكّل الرأيين، وكانت مشروعة مقنعة في ضوء معهود النظم والمعطيات النصية، ويبدو أيضًا أن التعدد في فهم العبارة السابقة من الآية الكريمة كان مشروعًا، لأنه استند إلى أدلة مقنعة، المعطيات النصية الغنية والإجماع والقياس والقواعد النحوية، ولعل ذلك التعدد ميزة من ميزات أسرار النظم القرآني، الذي تتنوع فيه الدلالة لحكمة إلهية تراعي ظروف البشر وطباعهم، ليجعل المساحة واسعة أمام المسلم، في الأخذ بما ينسجم وطبيعته من واجبات شرعية.

١ الرماني: معاني الحروف للرماني، ص٦٠، وابن هشام: مغني اللبيب، ص٤٦٤.

٤- دلالة الغاية في حرف الجرّ "إلى" وما ينبني عليها:

اختلف الفقهاء في إدخال ما بعد "إلى" في حكم ما قبلها في الغسل، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخاله، وذهب الطبري وبعض أهل الظاهر وبعض المتأخرين من أصحاب مالك، وبعض الحنفية إلى أنه لا يجب إدخاله في الغسل[١]. وذهب الزمخشري(ت٥٣٨هـ) إلى رأي ثالث توفيقي يبيح الحكمين السابقين[٢].

يستند الجمهور إلى جملة من الأدلة، فيذكر الشافعي أن "إلى" في قوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافقِ" تفيد انتهاء الغاية وتدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وعليه يدخل المرفق في وجوب الغسل، ويستند الإمام الشافعي في ذلك إلى رأي الجماعة (الإجماع) فيقول: "فلم أعلم مخالفًا [في] أَنّ المرافق فيما يُغسل. كأنّهم ذهبوا إلى [أَنَّ] معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أَن تُغسَل المرافق"[٣] .

ويسوق أحدهم دليلًا من السنة الشريفة لوجوب غسل المرفقين، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار عليهما الماء[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه (ت٥٩هـ) أنه غسل يده كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ[٥].

وفي ضوء هذه المعطيات يظهر أن معنى "إلى" يوجب إدخال ما بعدها في حكم ما قبلها، وهنا لابد من اللجوء إلى الجانب النحوي في تعزيز الرأي

---

١ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠، والجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤٠-٣٤١.
٢ الزمخشري: الكشاف ١/٦٤٤.
٣ الشافعي: أحكام القرآن، ص٥٤.
٤ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤٠.
٥ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠.

وتعليله، فذكروا لذلك رأيين مما تسمح به قواعد النحو، الأول: أن الأداة "إلى" في "إلى المرافق" حدّ يفيد انتهاء الغاية، وإذا كان الحد بعدها من جنس المحدود قبلها دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدّان من هنا إلى هنا. فيدخل الحد فيه، لأن ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى تلك. ما دخل الحد (إلى والمجرور) في حكم ما قبلها[1]. وعليه تكون المرافق داخلة في الحكم، لأنها من جنس المحدود.

ويضيف الرازي(ت٦٠٤هـ) موضّحًا طبيعة الحد في "إلى" والمجرور بقوله: يكون الحد (إلى مع المجرور) خارجًا عن المحدود (ما قبلها) إذا كان منفصلًا عنه بمقطع محسوس، وهو كقوله تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [البقرة/١٨٧]. فإن النهار منفصل عن الليل انفصالًا محسوسًا، لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف، فإن طرف الثوب بعد "إلى" غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس يميزه مما قبل "إلى"، وعليه يكون الطرف الذي بعد "إلى" داخلًا في الحكم، ولما كان امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين، وجب غسل المرفق كله. ثم يراعي الدلالة المعجمية لـ"المرفق" بقوله: أما إذا سلمنا أن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم على أنه المكان الذي يرتفق به، أي: يُتَّكأ عليه، فلا مشكلة في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله، لأنه سيكون طرفًا مستقلًا محسوسًا، فلا يدخل في حكم ما قبله[2].

وينبغي أن نشير إلى أن بعض النحاة يرى دخول ما بعد "إلى" التي تفيد انتهاء الغاية في حكم ما قبلها مطلقًا، ولم يشترط أن يكون من جنس المحدود قبلها[3].

١ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٧.

٢ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٣٣-١٣٤، والرازي: المحصول في علم الفقه١/٣٧٨-٣٧٩.

٣ ابن هشام: مغني اللبيب، ص١٠٤.

أما الرأي النحوي الثاني في "إلى" عند الجمهور فهو جوازهم أن تكون للمصاحبة بمعنى "مع"، فتدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، كما في قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ"[النساء/٢][١]. فالمعنى مع أموالكم، وفي آية الوضوء: مع المرافق. ويعزز هذا الفهم ما ورد في اللغة فقد جاءت "إلى" بمعنى "مع" في شواهد ليست بالقليلة، من ذلك قوله تعالى: "فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" [آل عمران/٥٢]. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ" [الصف/١٤]. وقولهم في المثل: الذود إلى الذود إبل. فالأداة "إلى" في الآيتين والمثل جاءت بمعنى "مع"[٢]. وإذا كانت بهذا المعنى فإنها توجب غسل المرافق فلا يختلف الحكم الفقهي.

أما الرأي الثاني الذي لا يوجب إدخال المرفق في الغسل فقد ساق أصحابه جملة من الأدلة، وهي رأي النحاة، والاستعمال، ومعطيات السياق، يذكر أبو حيان(ت٧٤٢هـ) اعتمادهم على استعمال أداة الجر "إلى"، فيرى أنه إذا لم يقترن بما بعد "إلى" قرينة دخول أو خروج فإنّ في ذلك خلافًا، فبعض اللغويين والنحاة ذهب إلى أن المجرور داخل، وبعضهم الآخر ذهب إلى أنه غير داخل، وهو الصحيح وعليه أكثر المحققين، وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة فالأكثر في كلامهم أن يكون غير داخل، وإذا لم تقترن به قرينة فالواجب حمله على الأكثر لا على الأقل، وهو عدم الدخول[٣].

---

١ اكتفينا ههنا بأبرز الآراء، ولابد من الإشارة إلى أن ابن العربي يعقب ويلجأ إلى قواعد التوجيه والأخذ بالمذهب البصري القائل بتضمين الأفعال لا الحروف، ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٧.

٢ ابن هشام: مغني اللبيب، ص١٠٤.

٣ أبو حيان: البحر المحيط٣/٤٥٠.

ثم يسوق بعضهم مثالًا للتوضيح: فإذا قلت: اشتريت المكان إلى الشجرة. فما بعد "إلى" هو داخل الموضع الذي انتهى إليه المكان المشترى، فلا يمكن أن تكون الشجرة من المكان المشترى، لأن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء إلا أن يتجوز، فيجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء. فإذا لم يتصوّر أن يكون داخلًا إلا بمجاز، وجب أن يحمل على أنه غير داخل، لأنه لا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أن يكون ثمّة قرينة ترجّح المجاز على الحقيقة، وعليه فـ"إلى" لانتهاء الغاية لا تدخل ما بعدها (المرافق) في حكم ما قبلها في وجوب الغسل، لأن ما يجعل غاية للحكم يكون خارجًا عنه، كما في قوله تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [البقرة/١٨٧]. فتعين أنه لا يجب غسل المرفقين[١].

وللزمخشري رأي مهم في هذا السياق يفهم منه أنه يبيح تعدد الدلالة والحكم الفقهي، فلا يتعصب لرأي ويخطّئ غيره، بل يكتفي بالترجيح فقط، إذ يرى أن "إلى" في الآية الكريمة ليس فيها دليل واضح على إدخال ما بعدها أو عدم إدخاله، وأن جمهور العلماء أخذ بالاحتياط فحكم بدخول مجرورها في حكم الغسل. والذي يدفع إلى ترجيح رأي الجمهور عند الزمخشري هو السنة الشريفة، فقد ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه كان يدير الماء على المرفقين كما ذكرنا سابقًا[٢].

أما الخلاف في دلالة "إلى" من قوله تعالى: "إلى الكعبين" فيأخذ مظهرين كما في الشاهد السابق، يقول ابن العربي: "القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء، لأن الكعب في الساق كما أن المرفق في العضد، وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما، لأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين

١ الرازي: مفاتيح الغيب١١/١٣٣، وأبو حيان: البحر المحيط٣/٤٥٠.
٢ الزمخشري: الكشاف ١/٦٤٤.

فالكعبان آخر الساقين، فركّبه عليه وافهمه منه"[١]. ومن ثم فالذي أوجب إدخال المرفقين في الحكم أوجب إدخال الكعبين، والذي رفض إدخال المرفقين رفض أيضًا إدخال الكعبين[٢].

ويبدو أن السبب الأهم في اختلافهم في ذلك يعود إلى استعمال حرف الجرّ "إلى"، وفي المعنى المعجمي لكلمة "يد" في العربية، ذلك أن الحرف "إلى" مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى "مع"، وإذا كان للغاية فقد يجعل ما بعده داخلًا في حكم ما قبله، وقد يجعله غير داخل، وذلك بحسب القرائن، فإذا كانت الغاية من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه[٣]. وإذا كان بمعنى مع فإنه يشرك ما بعده في الحكم. أما اليد فإنها تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل "إلى" بمعنى "مع"، أو فهم من اليد مجموع الأعضاء الثلاثة، وجعل "إلى" للغاية أوجب إدخال المرفقين في الغسل. ومن فهم من "إلى" الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلًا في المحدود، لم يدخلهما في الغسل[٤].

وإذا تأملنا في الرأيين السابقين رأينا أن كلًا منهما استمدّ مشروعيته من أدلة قوية مقنعة من داخل النص ومن خارجه، وكان يسير في ضوء المطرد من كلام العرب، فلم يخرج على معهود النظم، لذلك من الصعب أن نعتمد رأيًا ونلغي آخر، ولعل الأقوى أن نقول: يدخل المرفق في الغسل، وذلك اعتمادًا على السياق الخارجي المتمثل بفعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ومتابعة الصحابة الكرام له، وجريًا مع رأي الجمهور، ولأن المرفق ليس بينه وبين الساعد

١ ابن العربي: أحكام القرآن، ص ٥٨٠-٥٨١.
٢ ابن العربي: أحكام القرآن، ص ٥٨٠، والجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤٠-٣٤١.
٣ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠.
٤ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠.

فاصل، ولأن اليد تشمله في شائع الكلام، ولأن "إلى" قد تأتي أيضًا بمعنى "مع". وفي الوقت نفسه نقول: يجوز عدم إدخاله وذلك في ضوء المعطيات النصية، على أن المرفق غاية ليست من جنس ما قبلها، فلا يدخل في الحكم، لأن الأكثر في كلام العرب أن يكون مجرور "إلى" غير داخل في الحكم. ولا شك أن هذا التعدد نابع من طبيعة الدين الإسلامي الذي يقبل التنوع في الأحكام الجزئية ليراعي طبيعة البشر وتنوعهم والتغيرات الاجتماعية.

٥- دلالة الباء الجارّة من "وامسحوا برؤوسكم":

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب فريق من الفقهاء منهم الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ولكن الشافعي لم يحد في الممسوح حدًّا. وذهب فريق آخر منهم مالك إلى أن الواجب مسحه كله[١]. وذهب فريق ثالث إلى جواز مسح البعض والكل، ولكلٍّ من أصحاب هذه الآراء أدلة.

يستند أصحاب الرأي الأول الذين ذهبوا إلى مسح بعض الرأس إلى جملة من الأدلة، من أبرزها معطيات الظاهر وجملة من معطيات السياق الخارجي، مثل النسة النبوية ومعهود النظم والإجماع. يعتمد الإمام الشافعي بعض الأدلة النصية، وهي ظاهر النص و السياق الخارجي المتمثل بالسنة الشريفة، إذ يقول: إن الظاهر الذي تحتمله الآية يدل على أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، أو يكون المراد مسح رأسه كله، ولكن لمّا دلّت السنّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله تعين أن من مسح من رأسه شيئًا أجزأه[٢]. ويبدو أن الإمام الشافعي رأى أن الباء في الآية الكريمة تحتمل التبعيض والزيادة، لأن المسح في اللغة مستعمل في مسح الكل وفي مسح البعض بالاتفاق، كما يقال: مسحت يدي بالمنديل، ومسحت يدي برأس اليتيم[٣]، ثم يتعين التبعيض عنده في ضوء السنة، فعلى التبعيض يكون المراد مسح البعض، وعلى الزيادة يكون المراد مسح الكل، ولما لم يرد في السنة مسح الكل تعين عنده البعض.

١ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٠، والمحصول في علم الفقه ٣/١٦٤-١٦٥.

٢ الشافعي: أحكام القرآن، ص٥٥.

٣ الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٣/١٦٥.

ويؤكد الجصاص(٣٧٠هـ) أن مسح البعض هو المراد مستندًا إلى جملة من الأدلة، منها طبيعة الاستعمال اللغوي والتمثيل له بحسب معهود النظم، إذ يقول: ويدلّ على أنها للتبعيض أنك إذا قلت مسحتُ يدي بالحائط كان معقولًا مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط كان المعقول الذي يتبادر إلى الذهن مسحه جميعه، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وإسقاطها في العرف واللغة، فوجب أن نعدّها دالة على التبعيض، حتى نعطيها حقها من الفائدة، وألا نسقطها فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمه. وذلك من المعلوم أن الأداة في العربية وضعت لمعنى ما، ولما أمكن استعمالها على فائدة مضمّنة بها أو على وجه الفائدة وما هي موضوعة له، لم يجز لنا أن نعدّها زائدة، وإن جاز وقوعها أحيانًا في الكلام زائدة. وعليه تكون قد أفادت معنى التبعيض لا الزيادة[١].

ويعزز الجصاص دلالة التبعيض بالسياق الخارجي المتمثل بالسنة الشريفة فضلًا عن أفعال الصحابة، وآراء المفسرين والإجماع الفقهي، يقول: "ويدُلُّ عَلى صِحّة قول القائلين بفرض البعض ما روي عن الْمُغِيرة بن شُعْبَةَ(ت٥٠هـ)، إذ يقول: خصلتانِ لا أسأل عنهما أحدًا بعدما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كنّا في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته. وعن ابن المُغِيرة عن أَبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفّين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة. وعن ابن عباس قال: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيتيه وقرنه. فثبت بما ذكرنا أن المفروض مسح بعض الرأس"[٢]. ويؤكد هذا المعنى ما ذكر عن الصحابة، إذ تؤكد الروايات

١ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٠.
٢الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٠-٣٤١.

المستفيضة عن ابن عمر (ت٧٣هـ) رضي الله عنه، وبعض الصحابة أنهم مسحوا بعض الرأس[١].

ثم يضيف الجصاص مستندًا إلى آراء المفسرين والإجماع الفقهي، فيرى أن بعض المفسرين الثقات من اللغويين أكد أنها في الآية تفيد التبعيض، وأن الفقهاء أجمعوا على جواز ترك القليل من الرأس في المسح، وهذا يدل على أنها للتبعيض[٢].

ويعزز ابن حزم(٤٥٦هـ) دليل الإجماع بعد أن يقف على الدلالة المعجمية لكل من المسح والغسل، فيوضح الفرق بينهما، ليصل إلى قناعته التي تندرج ضمن هذا الرأي، يقول: "وأما الاقتصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: "وامسحوا برؤوسكم" والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه"[٣].

أما أصحاب الرأي الثاني الذين أوجبوا مسح الرأس كاملًا، فيبدو أن القسم الأعظم منهم جعل الباء زائدة، وقد اعتمدوا أدلّة ليست بالكثيرة، تتمثل في معطيات السياق الخارجي والسماع والقياس الذي يستند إلى السياق اللغوي النصي، يذكر منها الطبري(ت٣١٠هـ) السياق الخارجي المتمثل بآراء بعض المفسرين والفقهاء، فقد سئل أبو عمرو: ما يجزئ من مسح الرأس؟ فقال: أن تمسح مقدَّم رأسك إلى القفا أحبُّ إليّ. ومن هنا رأى بعضهم أن معنى ذلك: فامسحوا بجميع رؤوسكم. قالوا: إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء، لم تجزِه الصلاة

١ الطبري: تفسير الطبري١٠/٥٠، وينظر: ابن حزم: المحلَّى بالآثار ١/٢٩٨-٢٩٩.
٢ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤١.
٣ ابن حزم: المحلى بالآثار ١/٢٩٨.

بوضوئه ذلك. وقال مالك: من مسح بعضَ رأسه ولم يعمَّ أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعضَ وجهه أو بعضَ ذراعه[1].

ولما سئل مالك عن كيفية الغسل وضّحها بقوله: يبدأ من مقدَّم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى حيث بدأ منه. ويبدو جليًّا أن السماع الذي يبين زيادة الباء في العربية كان المرتكز الأساس عند أصحاب هذا الرأي فضلًا عن السياق الخارجي، فقد ثبت في لسان العرب وقوع الباء زائدة، ومما وردت فيه الباء زائدة قوله تعالى: "وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا" [مريم/٢٥]. و: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة/١٩٥].

ثم يضيف ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) أن الباء يجوز أن تكون للإلصاق، ويكون المراد مسح جميع الرأس، لأن لفظ الرأس يتناول جميع العضو الذي يطلق عليه هذا اللفظ، فينبغي استيعاب جميع الرأس. ثم يستعمل القياس مستندًا إلى دليل سياقي من داخل النص القرآني، إذ يقيس هذا الحكم على التيمم في قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ" من السورة نفسها، يقول: فلما دلّت آية التيمم على مسح جميع الوجه كان الأمر من حيث الشمول كذلك في آية الوضوء، فإنها تدل على مسح جميع الرأس بالماء[2].

في حين يذهب الفريق الثالث إلى جواز المسح كاملًا أو مسح بعض الرأس، ويبدو أنه جعل العبارة من قبيل المجمل الذي لم تحده المعطيات النصية،

١ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤١.
٢ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ١١/٧٣-٧٤.

فقد ذهب بعض الحنفية إلى أن النص يحتمل مسح جميع الرأس ومسح بعضه، وإذا ظهر الاحتمال ثبت الإجمال[١].

ويعلل الطبري هذا الرأي حين يرى أن الصواب من القول في ذلك هو أن الله تعالى أمر القائمَ إلى صلاته بأن يمسح برأسه مع سائر ما أمره بغسله أو مسحه، ولم يحدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذا كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضئ من رأسه استحقَّ بمسحه أن يقال عنه: "مسح برأسه"، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك، لدخوله فيما لزمه اسم "ماسح برأسه" إذا قام إلى صلاته[٢].

وواضح أن الطبري يأخذ بمسح بعض الرأس ولا يرفض مسحه كاملًا، فيأخذ بالإجمال حين يجيز الاثنين: البعض والكل، استنادًا إلى النص والأثر، إذ يقول: إن ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنًى، فالواجب أن نحكم أنه على عمومه، حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خُصَّ منه شيء كان ما خُصَّ منه خارجًا من ظاهره، وحكمُ سائره على العموم[٣]. وعلى الرغم من أن حمل الآية على محمل تبقى معه مقيدة بفائدتها أولى من حملها على معنى تبقى معه مجملة[٤]، فليس ثمة مشكلة في الإجمال، لأنه وارد في القرآن الكريم وكلام العرب.

ونعود إلى الخلاف الفقهي الذي يرتكز على الباء في المقام الأول، فنقول: إن المشكلة في الزيادة أو التبعيض، فمن قال بالزيادة أوجب مسح جميع الرأس، ومن قال بالتبعيض أوجب مسح بعضه، وقد ورد المعنيان عن العرب، وكلّ

١ الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ١٦٤/٣.
٢ الطبري: تفسير الطبري ٥١/١٠.
٣ الطبري: تفسير الطبري ٥١/١٠.
٤ الرازي: المحصول في علم أصول الفقه١٣٥/٣.

منهما ليس شائعًا، وإن كانت شواهد الزيادة أكثر من التبعيض، من ذلك قوله تعالى: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" [الحج/٢٥]. و: "وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا" مريم/٢٥]. و: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة/١٩٥]. فالتأويل بزيادة الباء، أي: يرد إلحادًا، وهزي جذع النخلة، ولا تلقوا أيديكم. وحكى سيبويه: خشنت صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه، في معنى واحد[١]. وذكر الفرّاء(ت٢٠٧هـ) طائفة من الأفعال الّتي تتعدى بنفسها، ويجوز أن تدخل على مفعولها الباء، لأنّ العرب تكلّمت بذلك، تقول: هزه وهزّ به، وخذ الخطام وبالخطام، وحزّ رأسه وبرأسه، ومددت الحبل وبالحبل[٢].

أما مجيئها للتبعيض فقليل جدًا، أثبته الكوفيون وجماعة منهم أبو علي الفارسي(ت٣٧٧هـ) وابن مالك(ت٦٧٢هـ)، وجعلوا منه الآية الكريمة: "عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا" [الإنسان/٦]. وقول الشاعر[٣]:

شَرِبْنَ بماء البحر ثم تَرَفَّعَتْ مَتى لَجَجٍ خُضْرٍ لُهُنَّ نَئِيجُ

فالمعنى: يشرب منها وشربن من ماء البحر[٤].

وهكذا نرى أن الجانب النحوي في الآية السابقة هو الفيصل في الحكم الفقهي، ولعل الأقوى أن يقال: إن الباء في آية الوضوء على أصلها تفيد الإلصاق، وعندئذ إن شئت حملته على الحقيقة فتمسحه كاملًا، وإن شئت حملته

١ سيبويه: كتاب سيبويه ٧٤/١، ٩٢.
٢ الفراء: معاني القرآن٢٥٨/١، ٦٠/٢، ١٦٥، ٢٢٣، ٦٩/٣.
٣ البيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف فيه سحبًا، ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ص١٤٢، وابن قتيبة: أدب الكاتب، ص٥١٧.
٤ ابن هشام: مغني اللبيب، ص١٤٢.

على المجاز فتمسح بعضه. وكون الباء للإلصاق يجعلها تعطي معنى العموم الذي أشار إليه أصحاب الرأي الثالث، وهو ما نذهب إليه، فكونها للإلصاق يعني مسح جميع الرأس على الحقيقة، أي: ألصقت يدي برأسي (جميع رأسي)، أو مسح بعضه من قبيل المجاز، مثل مسحت يدي بالحائط، أي: ألصقت يدي ببعض الحائط، لأنه لا يعقل أنك ألصقت يدك به كاملًا. وبذلك يكون الإلصاق الذي يعدّ المعنى الأصلي للباء مخرجًا مناسبًا لإفادة عموم المسح لا الخصوص، فكلاهما جائز، مسح البعض ومسح الكل، وهذا ما يقتضيه المنطق التشريعي في القرآن الكريم الذي يترك متسعًا وتنوّعًا في تحديد المعنى، ينعكس على الحدود التشريعية، لغايات تقتضيها الحكمة الإلهية التي تراعي تنوع البشر وخلاف طباعهم ومتغيرات الزمان والمكان، فإن "النص قد يحتوي على معنيين ليس فقط للمجاز والإيحاء بالمعنى، ولكن أيضًا للسلوك والتوجه العملي داعيًا الأفراد والجماعات للفعل، وتاركًا لهم حرية الاختيار في فهم عموم النص أو خصوصه، إطلاقه أو قيده، اعتمادًا على المواقف المحددة لهذا المعنى أو ذاك. النص بهذا المعنى إمكانية ذات وجهين، ثم تأتي القراءة فتحدد هذا الوجه أو ذاك....طبقًا لاختيار الإنسان الذي يحدد وضعه في العالم"[1].

١ حنفي، حسن: قراءة النص، ص ١٥.

٦- دلالة الواو العاطفة من "وامسَحوا بِرُؤوسكُم وأرجلَكم إلى الكَعبينِ":

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما على ثلاثة آراء، فقال الجمهور: طهارتهما الغسل، وقال قوم: المسح، وقال قوم آخرون: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل، والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلَّف(١).

ويعتمد أصحاب الآراء على القراءة "وأرجلَِكم" بالنصب والجر(٢)، فضلًا عن أدلّة أخرى يستمدونها من معطيات النص وقوانين اللغة والاستعمال.

أما الجمهور الذي ذهب إلى الغسل، فقد كان يرجح قراءة النصب عطفًا على الأيدي، فيرى غسل الرجلين واجبًا، أما قراءة الخفض فقد وجهها توجيهات ارتكز فيها على معهود النظم وقواعد النحو، أجودها أن ذلك من باب الجر على الجوار، أي: إن"أرجلكم" لمّا جاورت مجرورًا تأثرت به فجُرَّت(٣). مثل قولهم في جرّ الصفة على الجوار: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، فـ"خربٍ" من حيث المعنى صفة لـ"جحر"، ولكنها جاورت المجرور "ضب" فأخذت حكمه للمجاورة، ومثله في العطف قراءة "وحورٍ عِينٍ" في قوله تعالى: "يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ .....وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ* وَحُورٌ عِينٌ"[الواقعة/١٧-٢٢]. قرئت: وحورٍ عينٍ. وقد وجِّهت القراءة على أنه من باب الجر على المجاورة جاورت المجرور "لحمِ طيرٍ" فأخذت حكمه، وهي من حيث

---

١ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤٥.

٢ القراءتان في: الطبري: تفسير الطبري ١٠/٥٥-٥٨، وابن كثير: تفسير ابن كثير ٦/٥١-٥٢.

٣ الجصاص: أحكام القرآن٢/٣٤٥، و ابن هشام: مغني اللبيب، ص٨٩٥.

المعنى معطوفة على "ولدانٌ مخلدون"[١]. والأمر نفسه في الآية الكريمة، فـ"أرجلِكم" لمّا جاورت مجرورًا "رؤوسِكم" أخذت حكمه في الجر للجوار، وهي من حيث المعنى معطوفة على المغسول "وجوهكم وأيديكم".

ويجيز بعض أصحاب هذا الرأي أن تكون "وأرجلِكم" معطوفة على "رؤوسِكم"، أي: وامسحوا برؤوسِكم وأرجلِكم، على أن المراد غسل الأرجل لا مسحها، لأن العرب قد تستعمل المسح بمعنى الغسل، فتقول: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت وتمسحت للصلاة، وتريد الوضوء كاملًا، فتسمي الوضوء كله مسحًا[٢]، فالمراد بالمسح إذا عطفنا على الرؤوس هو الغسل الحقيقي بإصابة الماء[٣]. وهم بذلك يستندون إلى المعنى المعجمي لكلمة "امسحوا".

ويضيف الزمخشري متلمسًا المغزى البلاغي للقراءة، فيرى أن علة العطف على الممسوح "رؤوسكم" مع أن المراد الغسل إنما هي وجوب الاقتصاد في الماء، أي: إن "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تُغسَل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتُمسَح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها"[٤].

كما يرتكز أصحاب هذا الرأي على جملة من الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الغسل، من أبرزها: السياق اللغوي النصي، والسياق الخارجي، والقياس.

---

١ ابن هشام: مغني اللبيب، ص٨٩٥.
٢ ابن منظور: لسان العرب (م س ح).
٣ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢.
٤ الزمخشري: الكشاف ٦٤٤/١.

يتضح الارتكاز على معطيات السياق اللغوي النصي من خلال الاعتماد على التقابل بين اليدين والرجلين، يقول بعضهم: لما حدّدت الآية الكريمة الرجلين بقوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين" كما قال: "وأيديكم إلى المرافق" دلّ ذلك على استيعاب الجميع، كما دل ذكر الأيدي مع المرافق على استيعابهما بالغسل[١].

ثم يضيف بعضهم دليلًا آخر يتمثل بمعطيات السياق الخارجي وهو السنة الشريفة، يقول: ورد البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل فعلًا وقولًا، فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء، وأما من جهة القول فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قومًا تلوح أعقابهم لم تصبها الماء فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء[٢]. وروي أنه توضّأ مرة فغسل رجليه، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به[٣].

وإذا تأملنا في قوله: "ويلٌ للأعقاب من النار" تبين لنا أنه وعيد لا يجوز أن يُستحق إلا بترك الفرض، فهذا يوجب استيعاب الرِّجل بالطهارة، ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض، وقوله: "أسبغوا الوضوء"، وقوله بعد غسل الرجلين: "هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به" يوجب استيعابهما بالغسل، لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع، والمسح لا يقتضي ذلك، وفي الخبر الآخر إخبارٌ أَنّ اللَّه تعالى لا يقبل الصَّلاة إلّا بغسلهما[٤]. ولو كان المسح جائزًا لما أخلاه النبي صلّى الله عليه وسلّم من بيانه، ولمّا لم يرد

---

١ الزمخشري: الكشاف ٦٤٤/١.

٢ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢ والحديث في: البخاري: صحيح البخاري٤٤/١ والبيهقي: السنن الكبرى ٦٩/١.

٣ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢.

٤ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢.

عنه صلى الله عليه وسلم ثبت أنه ليس مراد الله سبحانه[١]. يضاف إلى ذلك أن الإمام عليًّا كرم الله وجهه روي عنه أنه كان يقرأ بالنصب ويقول: المراد الغسل[٢].

وفي هذا السياق يرى ابن حزم أن الآية نزلت بالمسح، وأن الأخبار أكدت المسح أيضًا، ثم يقول تعليقًا على الحديث الشريف: "أمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب، فكان هذا الخبر زائدًا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرناها التي تؤكد المسح، وناسخًا لما فيها، ولما في الآية من دلالة المسح، لأن الأخذ بالزائد واجب". ثم يتابع ابن حزم، في بيان حكم غسل الرجلين مستعينًا بضروب القياس المنطقي، ثم يقر بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس، وأن دلالة الآية توجب المسح لا الغسل، ولكنه يخلص إلى أن السنة هي التي أوجبت حكم الغسل، وليس النص القرآني[٣]، إذ يقول: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض"[٤].

ثم يسوق ابن حزم دليل الإجماع، إذ يرى أن الدليل على الغسل اتفاق الجميع على أن من غسل فقد أدّى فرضه وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح، ثم يصل إلى الأخذ برأي الجماعة من خلال أساس انتفاء الدليل، فيرى أنه لما احتمل اللفظ المعنيين الغسل والمسح مع اتفاق الجميع على أن المراد

---

١ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢.

٢ الجصاص: أحكام القرآن ٣٤٦/٢-٣٤٧.

٣ يورد ابن حزم جملة من المظاهر القياسية ذات الطابع المنطقي، يطول الحديث عنها، ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار ٣٠٢/١-٣٠٦.

٤ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/١.

أحدهما، صار في حكم المجمل الذي يفتقر إلى البيان، وفي مثل ذلك يؤخذ برأي الجماعة والجماعة توجب الغسل[١].

ويسوق بعضهم دليلًا عقليًّا يرتكز على المعطيات النصية، ويتمثل بالاستدلال البرهاني الذي يعتمد المقدمات والنتائج، إذ يرى أن القراءتين بالنصب والخفض كالآيتين، فالنصب للغسل عطفًا على "أيديكم"، والخفض للمسح عطفًا على "رؤوسكم"، ولو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل وأخرى توجب المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح، لأن في الغسل زيادة فعل، وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان ينبغي استعمالهما على أعمهما حكمًا وأكثرهما فائدة وهو الغسل، لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل[٢].

أما الفريق الثاني الذي أوجب المسح، فيمثله جماعة، منهم ابن عباس والحسن (ت٥٠هـ) وعِكرِمة (ت١٠٥هـ) والشَّعبي (ت١٠٣هـ) وآخرون[٣]، وقد أخذ هذا الفريق بقراءة الجر عطفًا على "رؤوسكم"، يُذكر عن ابن عباس أن قراءة الخفض يراد بها المسح[٤]. ويظهر أن من هذا الفريق أنس بن مالك، فقد قيل له: إن الحَجّاج (ت١٩٥هـ) في الأهواز في خطبة له ذكر الطهور فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج[٥]. وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما وقال: نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل[٦].

---

١ ابن حزم: المحلى بالآثار ٢/٣٠٨-٣٠٩.
٢ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٦.
٣ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٥-٣٤٦
٤ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٥.
٥ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٧٧.
٦ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٧٧.

ويرتكز أصحاب هذا الرأي على جملة من الأدلة، من أهمها معهود النظم وخصوصية النص والسياق الخارجي.

يرى بعضهم أن القراءة بالجر "وأرجلِكم" تبين أن الأرجل معطوفة على "برؤوسكم" ولا يجوز جعلها من باب الجر على الجوار، لأن ذلك لا يأتي إلا في ضرورة، وإذا ورد فالمألوف أن يكون في غير العطف[١]، ومن ثم لا ينبغي حمل القرآن الكريم عليه لأنه أفصح الأساليب.

كما تأول أصحاب هذا الرأي قراءة النصب "وأرجلَكم" بالعطف على موضع "برؤوسكم" على أنه النصب، يقول ابن حزم: إن القرآن نزل بمسح الأرجل، قال الله تعالى: "وامسحوا برؤوسِكم وأرجلِكم". فهي على كل حال معطوفة على الرؤوس، سواء قرئت بجرّ اللام أم بفتحها، بالجر على اللفظ، وبالنصب على الموضع[٢]. إذًا فقد تأوّل أصحاب هذا الرأي قراءة النصب لـ"وأرجلَكم" على أنها عطف على الموضع، موضع "برؤوسكم"، كما قال الشاعر[٣]:

مُعاوِيَ إِنَّنا بَشَرٌ فأَسجِحْ فَلَسنا بالجبالِ ولا الحَديدا

إذ عطف "الحديدَ" على موضع "الجبال" المجرور لفظًا بالباء الزائدة، وهو النصب[٤]. وهذا الأسلوب ورد في كلام العرب والقرآن الكريم.

---

١ الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٦/٧٣-٧٤، وقد بين التجاذب في الأخذ والرد من حيث الجانب النحوي، ينظر: السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ص١٥٥-١٦٩.

٢ ابن حزم: المحلّى بالآثار ١/٣٠١.

٣ البيت لعُقيبة الأسدي شاعر إسلامي، وأسجح: سهّل، يشكو إلى معاوية بن أبي سفيان جَور عمّاله، وهو من شواهد سيبويه، ينظر: سيبويه: كتاب سيبويه ١/٦٧.

٤ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٥.

كما ذهب بعضهم إلى جواز أن تكون الواو في "وأرجلَكم" بمعنى مع، أي: مع أرجلكم، والتأويل: وامسحوا برؤوسكم مع أرجلكم[١].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى معطيات السياق الخارجي أيضًا، فيذكر ابن حزم بعض الأدلة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين"[٢]، ومنها أيضًا فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إذ يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر الرجلين[٣].

أما الرأي الثالث القائل بجواز الغسل والمسح وردّ الاختيار للمكلَّف، فمن أصحابه الطبري وداود، وقد ارتكزوا على التمسك بالظاهر في المقام الأول، إذ جعلوا القراءتين مثل الروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يكن بينهما تناقض. ولمّا كان لكل قراءة بحسب ظاهرها دلالة مختلفة (الغسل بنصب الأرجل والمسح بالجر) اختاروا التوفيق بأن أجازوا التعدد في الفهم، فأباحوا التخيير بين الغسل والمسح[٤].

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي اعتقدوا أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، فليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها، في ضوء معطيات النص، وعليه تكون القراءتان من الواجب المخيّر

---

١ الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني٦/٧٤، والسعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ص١٦١.

٢ البيهقي: السنن الكبرى١/٤٤.

٣ ابن حزم: المحلّى بالآثار ١/٣٠١، وللمزيد ينظر: الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٤٦-٣٤٧.

٤ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٣.

ككفارة اليمين وغير ذلك[١]. فقد جعلوا العطف بالنصب يقتضي عطف مغسول على مغسول (عطف الأرجل على الوجوه والأيدي)، والعطف بالخفض يقتضي عطف ممسوح على ممسوح (عطف الأرجل على الرؤوس). ذلك أن القراءتين محتملتان، ومعهود النظم وقواعد اللغة تقضي بأنهما جائزتان[٢]. وكأن أصحاب هذا الرأي التوفيقي ارتكزوا على مجمل المعطيات النصية السالفة عند الفريقين فتبين لهم جواز التعدد في الفهم.

ويبدو لنا في ضوء ما سبق أن قضايا النحو كانت من جملة الأدلة التي أسهمت في تحديد الرأي الفقهي وفي الدفاع عنه والرد على غيره لدى كل جماعة، وتبين أن المعطيات النصية متضافرة قد أسهمت في التعدد، وأن لكل رأي مشروعية استمدها من تلك المعطيات.

هذا، وينبغي أن نأخذ في الحسبان أن التعدد التفسيري يكشف عن غنى النص وآفاقه وأبعاده في سياق الثقافة المتنوع وطبيعة التلقي، إذ إن المعنى في النصوص التي تمتاز بفنية عالية لا وجود له بمعزل عن المركبات الذاتية للقراء[٣]، ذلك أن المفسر عندما يتناول نصًّا من هذه النصوص ينقاد إلى فهم ما، وهذا الفهم يعدّ حصيلة لتفاعل أمرين: المعطيات السياقية التي يتشكّل منها النص، وطبيعة المتلقي، من حيث التكوين الفطري والمكتسب[٤]، وعندئذٍ لا يتشكل المعنى من المعطيات النصية فقط، بل من خلال التفاعل بين المتلقي

١ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٢٣.
٢ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٧٧-٥٧٨.
٣ نصر، عاطف جودة: النص الشعري ومشكلات التفسير، ص٩٦، وللمزيد، ينظر: المبارك، محمد: استقبال النص عند العرب، ص٤٣.
٤ الجاسم، محمود: تعدد الأوجه في التحليل النحوي، ص٩١.

وتلك المعطيات[١]، فالمتلقي "يلوّن النص، ولاسيما النص القرآني بتفسيره له، ويحدّد بشخصيته المستوى الفكري للعبارة، ولن يفهم إنسان من النص إلا ما يرقى إليه فكره، وبمقدار هذا يتحكّم في النص، ويجر العبارة إليه جرًّا وما أكثر ما يكون ذلك واضحًا حينما تسعفه اللغة، وتتسع له ثرواتها من التجوزات والتأويلات"[٢]. ولما كانت المعطيات النصية متنوعة غنية تسمح بتنوع في التشكل الدلالي للنص، وكانت طبيعة القراء مختلفة فطريًّا وثقافيًّا، أدى ذلك إلى تنوّع الأفهام، وهذا الحكم لا ينطبق على النص السابق فقط، بل ينطبق على مجمل النصوص القرآنية نظرًا لفنيتها العالية، شريطة أن يستمد المفسّر مشروعية فهمه من معطيات السياق النصي ومعهود النظم في كلام العرب، وهو ما لمسناه في الآراء السابقة. ولا شك أن هذا التعدد يدلّ على أنّ النصّ القرآني يقبل في دلالاته الفقهية التنوّع والاجتهاد، ولا يتضمن بالضرورة معنًى نهائيًّا.

١ هولب، روبرت، نظرية التلقي، ص٢٦.

٢ ناصف، مصطفى: مسؤولية التأويل، ص١٤٣.

٧- إطلاق فعل الغسل وتحديد عدد المرّات:

كانت طبيعة الغسل مما لم يبيَّن حدّه في النص القرآني، إذ لم يوضح عدد مرات الغسل للأعضاء المغسولة في الآية الكريمة في قوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..."، لا لليدين ولا لغيرهما، وقد تنوّعت الأحكام الفقهية، وانقسمت إلى رأيين، استند كلٌّ منهما إلى معطيات النص والأثر.

يرى أصحاب الرأي الأول أن عدد مرات الغسل الواجب في الوضوء هو مرة واحدة، ويستندون في رأيهم إلى دليلين، الأول مستمد من النص وهو الظاهر، فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو الغسل مرة واحدة، إذ ليس في النص ما يشير إلى العدد، وفي مثل ذلك لا يوجب تكرار الفعل، فمن غسل مرّة فقد أدّى الفرض(١). والدليل الثاني مستمد من معطيات السياق الخارجي، المتمثلة بالسنة الشريفة، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ مرّة مرّة، وقال: هذا الوضوء الذي افترض الله علينا. أو: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به(٢). ويضيف بعضهم تعليقًا على الغسل ثلاثًا بقوله: إن الأثر الذي يذكر أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثًا، ليس فرضًا، فهو مستحبّ ولكنه غير واجب(٣). وبهذا تكون الصورة التركيبية المفترضة التي يقتضيها المعنى على تقدير مفعول مطلق مبيّن للعدد: "مرّةً مرّةً"، والتأويل: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...مرّةً مرّةً.

أما أصحاب الرأي الثاني فقد وجهوا الكلام وجهة أخرى، إذ رأوا أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، أي: ليس المراد من قوله تعالى: "فاغسلوا"

---

١ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٥١-٣٥٣ .

٢ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٥٢، والبيهقي: السنن الكبرى ١/٨٠.

٣ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٥٢، وابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٦.

العدد، بل إسباغ الوضوء، سواء أكان عدد الغسل مرة واحدة أم ثلاثًا، يُذكر أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ومرةً مرةً[١]. وعليه يكون تأويل "فاغسلوا": فاستوفوا الغسل، بمعنى: أسبغوا الوضوء، فيكون من باب التضمين، تضمين "اغسلوا" معنى "استوفوا الغسل"، وليس هناك من حاجة تشريعية لتقدير مفعول مطلق يبين عدد مرات الغسل.

ويبدو أن المراد الإسباغ ، لذلك يقول ابن العربي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، فظنّ الناس أن الواحدة فرض، والثانية فضل، والثالثة مثلها، والرابعة تعدّ"[٢]. ثم يعقب بقوله: "إن قول الراوي: إن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ مرتين وثلاثًا أنه أوعب بواحدة[٣]، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإن هذا غيب لا يدركه بشر، وإنما رأى الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عضو مرة، فقال توضّأ مرة. وهذا صحيح صورة ومعنى، ضرورة أن نعلم قطعًا أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد، وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين، فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة، وجاء ما بعدها فضلًا، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين، حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة، وتأتى حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه –والله أعلم– أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسّع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم

١ الجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٥٢-٣٥٣، وابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٦، والبيهقي: السنن الكبرى ١/٨٠.

٢ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٦

٣ أوعب بواحدة: أي استوفى الغسل.

بأدنى أحوالهم إلى التخلص، ولأجل هذا لم يوقت [الإمام] مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ"[١].

ثم يضيف ابن العربي(ت٥٤٣هـ): "فإن قيل: فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وتوضأ مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم. وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ يتعلق الأجر بها مضاعفًا على حسب مراتبها. قلنا: هذه الأحاديث لم تصح... فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل، على أن له تأويلًا صحيحًا، وهو أنه توضأ مرة مرة، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. فإنه أقل ما يلزم هو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضأ بغرفتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب، وتوضأ ثلاثًا وقال: هذا وضوئي، معناه الذي فعلته رفقًا بأمتي وسنّة لهم، ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث"[٢]. فابن العربي يشكك في صحة الأحاديث التي استند إليها أصحاب الرأي الأول، وبعد أن يفترض صحتها ينتهي إلى أن الغاية من تكرار الغسل الذي ورد فيها إنما هو إسباغ الوضوء، وليس عدد مرات الغسل.

يظهر لنا أن الغاية هي استيفاء الغسل، سواء أكان العدد مرة أم أكثر، وذلك وفقًا للظاهر ولرأي الجمهور من الفقهاء، لهذا لم يحدد النص القرآني عدد مرات الغسل، أما تنوع الأعداد في وضوء الرسول الكريم فالغاية استيفاء الغسل لا صورة الأعداد، ولعل الحكمة من ذلك هي أن يُترك النص قابلًا للتنوع في الفهم والتعدد الدلالي. وفي مثل ذلك لا ينبغي التمسك بملء الفراغات النصية

١ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٦-٥٦٧.
٢ ابن العربي: أحكام القرآن، ص٥٦٦-٥٦٧.

بكل جزئياتها، للتوصل إلى رأي متفرد لا يقبل الآخر، بل الأولى أن يترك هذا الإيحاء وتنوع الدلالة مفتوحًا أمام تنوع المتلقين على مرّ العصور، كل يأخذ بدلالة تناسب تكوينه مما يحتمله النص، ولكن المفسرين ركّزوا على ملء الفراغات المتروكة في النص، فقاموا بالاستقصاء الحرفيّ، والمشكلة في مثل ذلك أن ينتهى بعضهم إلى رأي واحد لا يقبل غيره، يحدده بحسب تكوينه الثقافي وطبيعته في ضوء المعطيات النصية الغنية التي تقبل التعدد. فيكون عمله مبالغة في التمسك بالرأي الواحد، ويتنافى مع طبيعة القرآن وحكمته، كما يتنافى مع تطور الحياة واستيعابها، لأنه يجمّد المعنى النصي.

ثالثًا- الخاتمة:

تبين لنا في ضوء ما سبق أن المفسرين ارتكزوا على معطيات السياق في توجيه الدلالة التركيبية والأحكام الفقهية، وقد كانت تلك المعطيات حاضرة بكل تشكيلها، إذ واجهتنا معطيات النص الداخلية، مثل القضايا اللفظية السابقة واللاحقة، والمعنى المعجمي، والتماسك اللفظي، والتلاحم الدلالي بين عناصر النظم، والتناص، وخصوصية النص القرآني.

كما واجهتنا المعطيات الخارجية، مثل أسباب النزول والسنة الشريفة القولية والفعلية، والمعهود الشرعي والاجتماعي، والأخبار التاريخية، ودليل الإجماع، والقياس الفقهي واللغوي، فضلًا عن آراء العلماء المفسرين واللغويين، وقواعد العربية عامة، مثل معهود النظم، وقواعد النحو في ضوء الكلام المسموع الذي يحتج به.

وتبين لنا أن المفسرين قد استندوا كثيرًا إلى إلى معطيات السياق في تحديد الدلالة النحوية، مثلما استندوا إلى قضايا النحو عند تحديد الدلالات الفقهية، لامتزاج الجانب النحوي بالجانب الدلالي، فالجانب النحوي فرع للمعنى ممتزج به، وهو إما أن يكون حصيلة ونتيجة للتشكل الدلالي، مثل الأحكام التي نطلقها على العناصر التركيبية بعد أن نفهم الدلالة، وإما أن يسهم في تشكل الدلالة، وذلك عندما نتخذ من معهود النظم والقواعد النحوية أدلة في ضبط الدلالة. وقد تمثلت تلك القضايا فيما سبق بمراعاتهم لمعهود النظم لدى أبناء البيئة اللغوية، إذ كانوا يضعونه في الحسبان، ويجعلونه دليلًا من بين الأدلة، وكانت تلك القضايا تتمثل أيضًا بقواعد توجيهية تسهم في ضبط الدلالة الفقهية، وربما استندوا إلى قواعد الأبواب النحوية، مثل باب الحال أو العطف أو بعض الأدوات.

كذلك واجهتنا قضايا النحو لدى الفقهاء عندما كانوا يقدرون أصولًا مفترضة يقتضيها الجانب التركيبي، وذلك لملء الفراغات النصية المتروكة لغايات إلهية في النص القرآني، فإنهم حين يستحضرون تلك الأصول المفترضة كانوا يراعون قوانين النظم في كلام العرب وقواعد النحو، وإن لم يصرحوا بذلك.

المصادر والمراجع:

١. الآلوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، د. ت.
٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣. ابن حزم، أبو محمد علي: المحلَّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ببيروت، د. ت.
٤. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، د. ت.
٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم: أدب الكاتب، تحقيق وشرح محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة الرحمانية بمصر، د. ت.
٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٨. ابن هشام الأنصاري، جمال الدين: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، منشورات جامعة حلب.
٩. أبو حيّان النحوي، أثير الدين محمّد بن يوسف: تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرين،ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م – ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،
١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، حيدر آباد بالهند، ١٣٨٨هـ.
١٢. الجاسم، محمود حسن: تعدد الأوجه في التحليل النحوي،ط١، دار النمير بدمشق، ٢٠٠٧م.

١٣.الجصّاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ببيروت، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٤.حنفي، حسن: قراءة النص، مجلة ألف (مجلة البلاغة المقارنة) العدد ٨، تصدر عن الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، مطبعة إلياس العصرية بالقاهرة، ١٩٨٨م .
١٥.الرازي، فخر الدين محمد: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط١، دار الفكر ببيروت، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٦.الرازي، فخر الدين محمد: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٧.الرماني، علي بن عيسى: معاني الحروف، تحقيق عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر بالقاهرة، د.ت.
١٨.الزمخشري، جار الله، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي،ط١، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٩.السعدي، عبد القادر عبد الرحمن: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، دار عمار بعمان الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠.سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار القلم بالقاهرة، ١٩٦٦م.
٢١.الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله المعروف بالإمام الشافعي: أحكام القرآن، تقديم وتحقيق عبد الغني عبد الخالق، ومراجعة محمد شريف سكر مع تعليق وفهرسة، ط١، دار إحياء العلوم ببيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢.الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط١، مؤسسة الرسالة بلبنان، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٢٣.الطلحي، ردة الله: دلالة السياق، ط١، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، ١٤٢٤هـ.
٢٤.عبد البديع، لطفي: التركيب اللغوي للأدب، ط١، مكتبة لبنان ناشرون- الشركة المصرية العالمية للنشر- لونجمان، ١٩٩٧م.

٢٥.الفرّاء، أبو زكريّا يحيى بن زياد: معاني القرآن، حقّق الجزء الأول والثاني أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٥٥م، وحقق الجزء الثالث عبد الفتاح شلبي وراجعه علي النجدي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.
٢٦.القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق إبراهيم إطفيش وآخرين، ط٢، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.
٢٧.لحمداني، حميد: القراءة وتوليد الدلالة، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ٢٠٠٣م.
٢٨.المبارك، محمد: استقبال النص عند العرب،ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، ١٩٩٩م.
٢٩.ناصف، مصطفى: مسؤولية التأويل،ط١، دار السلام بالقاهرة والإسكندرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٠.نصر، عاطف جودة: النص الشعري ومشكلات التفسير،ط١، الشركة المصرية العالمية للنشر، ١٩٩٦م.
٣١.هولب، روبرت، نظرية التلقي، ترجمة عز الدين إسماعيل،ط١، النادي الأدبي الثقافي بجدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢.النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٣٣١/٤، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، ٦/٧.
٣٣.هولب، روبرت، نظرية التلقي، ترجمة عز الدين إسماعيل، النادي الأدبي الثقافي بجدة، ط١، ١٩٩٤م.